عليه فهو الخطا سوا كان مما يقتل غالبا او لا وان قصدت عين المجني عليه فان كان
مما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد ويقال له عمد الخطا وخطا العمد قوله عمد محض اي خالص
وفسر العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله قصد بعمد بوزن ضرب يعمد معناه قصد قوله ان
يعمد بكسر الميم كما علم قوله اي شي فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه قوله يقتل غالبا بالنسبة
للشخص المقصود ومنه غرز ابرة في مقتل او في غيره وتالم حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض
دون الصحيح وهذا تفسير العمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما
فيخرج قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله
فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام الاسير عند استوا الخصال فانه
مباح قوله القود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره
قوله وما ذكره المص الخ قد يقال هذا تفسير لقوله بعمد لافادته ان ذلك معناه وليس قدرا
زايدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة على ما قبله
لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه هذه جملة زايدة على ما في كلام المص هنا
قوله فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر
المرتد مع مثله قوله اي عفى المجني عليه عن الجاني اي على الدية لانه فرض كلام المص فان عفى
مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا عليه وسوا عفى عن نفسه
او عضو من اعضايه لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه قوله ليصيب
رجلا اي مثلا ولو كان انسانا لكان اعم ومثل الرمي ما لو زلق فوقع على انسان فقتله
قوله في ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا بحرية وذكورة واسلام والا ففي كل سنة
قدر ثلث دية الذكر والاروش والحكومات نحو الاطراف كالدية قوله وعلى الغني هو من ملك
زيادة على ما يبقى بالعمر الغالب عشرين دينارا او اكثر فان كان اقل من عشرين دينارا وفوق
ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير لا يعقل قوله عصبة الجاني اي المعصوبون

بانفسهم

بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم بنوهم ثم الاعمام لغير ام ثم بنوهم ثم معتقه ثم
عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب فيوخذ
من اخوته من كل غني نصف دينار وفي كل متوسط ربعه فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم
الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل الى ذوي
الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى الجاني وعتيق المراة يحمله
عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله
ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا الحربي
وغيره وابتدا اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لا يوخذ ارش الا بعد
الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجبها قوله الا اصله وفرعه
اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قوله فلا قصاص
على صبي بالمعنى الشامل للصبية قوله عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص
منه في حالة جنونه ويصدق بيمينه اذا ادعاه حالة الجناية وعهد له واعلم ان
الشارح توهم ان كلام المص في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله فتامله
قوله ويجب القصاص اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير
عند النووي تغليظا عليه قوله والذي اصل وان علا ذكرا او انثى قوله بقتل ولده
ولو منفيا بلعان ولا يقتل من برشد ولده قوله نقض حكمه اي ما لم يكن اضجعه و
ذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له على الاصح قوله
وان لا يفوق المقتول القاتل بكفر او رق وكذا امان او سيادة او اهلية قوله
فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد او مومن بمرتد ولا بغيرهم
من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث اسلام قوله ولا يقتل حر كامل الحرية بمن فيه
اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد او حدوث عتق

Copyright © King Saud University